

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

The role of the Accounting Council in adding transparency to the management of public property and funds in accordance with the constitutional amendment of 2020

عميري أحمد

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

ahmed.amiri@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/02

تاريخ الإرسال: 2024/11/08

الملخص:

تقوم المؤسسات الدستورية، بدور مهم في مراقبة المال العام، فهذه المؤسسات دورها الرئيسي- يتمثل في البحث عن مدى مطابقة القانون والتنظيم مع الدستور، وكذلك مراقبة كيفية تسيير الممتلكات والأموال العامة، لاسيما وأن هذا المجال أصبح يعرف انتشار واسع، لذلك كان من لابد من البحث عن أجهز تساهم في تعزيز مبدأ الشفافية، لاسيما وأن هذه المؤسسات الدستورية لها صلاحيات وسلطات واسعة، من حيث توقيع الجزاءات الدستورية، وهو الدور الذي يقوم به مجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات دستورية؛ الرقابة؛ الشفافية؛ تسيير؛ الممتلكات العمومية؛ الأموال العمومية.

Abstract:

Constitutional institutions play an important role in monitoring public funds. Their main role is to investigate the extent to which the law and organization conform with the constitution, as well as monitoring how public property and funds are managed, especially since this field has become widespread, so it was necessary to research Bodies that contribute to enhancing the principle of transparency, especially since these constitutional institutions have broad powers and authorities, in terms of imposing constitutional sanctions, which is the role played by the Accounting Council.

Keywords: constitutional institutions; censorship; Transparency; management public property; Public funds.

مقدمة:

حيث أن المادة 10 من القانون رقم 01-06، المعدل والمتمم، جاءت على أنه لا بد من البحث عن إجراءات ضرورية، يكون الهدف منها تعزيز عناصر الشفافية، لاسيما المتعلقة منها بكيفية تسيير المال العام، بما يتطابق مع القوانين والتنظيمات، وبالخصوص على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها¹.

وبغرض تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه تم استحداث هيئات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع قضائي، من شأنها الحد من انتشار جرائم الفساد المالي لاسيما في المجال المتعلق بالأموال والممتلكات العمومية، وذلك نظرا لاستشعار الإرادة السياسية في الدولة بالأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إليها هذه الجرائم من الناحية الاقتصادية².

وبالرجوع الى الدستور نجد أن الرقابة في مجال تسيير الممتلكات والأموال العمومية، تقوم بها صنفان من المؤسسات، فقد تكون هذه المؤسسات جاءت في الدستور، لذلك أطلقنا عليها تسمية المؤسسات الدستورية، ومن جهة ثانية قد تكون هذه المؤسسات استحدثت بموجب القانون، وهي المعروفة بالرقابة المؤسساتية القانونية، هذه الأخيرة بدورها تنقسم حسب اختصاصها والمهام المنوطة بها، إلى مؤسسات دستورية رقابية تباشر الرقابة القبلية والبعدية على حركة الأموال العامة، وهو الدور المنوط بمؤسسة دستورية تسمى بمجلس المحاسبة، وهناك مؤسسات دستورية محامها استشاري، محامها البحث عن طرق يتم بموجبها تجسيد الشفافية والنزاهة، وهي المهام التي تتولاها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية استشارية³، والتي تحولت هندستها الدستورية، من تصنيف المؤسسات الاستشارية، الى تصنيف المؤسسات الرقابية، حسب الدستوري لسنة 2020⁴، وتغيرت تسميتها لتصبح: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

¹ - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (14) الصادرة في 8 مارس 2006، ص.4، المعدل والمتمم بالأمر 05-10، مؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد (50) الصادرة في أول سبتمبر 2010، الجزائر، ص.16، والقانون 11-15، مؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد (44) الصادرة في 10 غشت 2011، الجزائر، ص.4.

² - كعيبش بومدين، الحماية الجزائرية للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص.ص.211، 212.

³ - الجدير بالذكر أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تم استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتغيرت صلاحياتها من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي.

⁴ - الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، الجزائر، ص.3.

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا

للتعديل الدستوري لسنة 2020

وهكذا فإن الآليات المؤسساتية الدستورية المكلفة بالرقابة على تسيير الممتلكات والأموال العمومية، كانت مقسمة إلى مؤسسات رقابية وأخرى استشارية، وبعد التعديل الدستوري الذي جاء سنة 2020، أصبحت كلها مؤسسات دستورية تقوم بالرقابة، لأنها ورد ذكرها في الباب الرابع تحت عنوان: "مؤسسات الرقابة"، ولذلك لكون أن المؤسس الدستوري قد نقل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الصلاحيات الاستشارية، إلى الصلاحيات الرقابية، وأطلق عليها تسمية: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"¹.

انطلاقا من المعطيات السابقة، تنور إشكاليات هذه الورقة البحثية والمتمثلة: الى أي مدى يقوم مجلس المحاسبة في تعزيز مبادئ الحكم الرشيد، والنزاهة، وإضفاء الشفافية في مجال تسيير الممتلكات والأموال العمومية، من جهة؟ وما هي الإجراءات المتبعة في هذه الرقابة، من جهة أخرى؟، وما هو طبيعة ونطاق رقابته بخصوص هذا النوع من الرقابة المالية؟، إجابة على هذه الإشكاليات تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى أهم النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بموضوع هذا البحث، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص، كذلك تم الاعتماد بشكل كبير على المنهج النقدي من خلال نقد هذه النصوص واقتراح الحلول، كذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين النصوص المعتمدة في هذه الدراسة، وأخيرا تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى أهم التعديلات الواردة على هذه النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجلس المحاسبة، وسوف نحاول الإجابة عن الإشكاليات المذكورة أعلاه من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وأهم الإصلاحات التي مسته من خلال التعديلات الدستورية (المحور الأول)، ثم نتطرق إلى رقابة مجلس المحاسبة على عملية تسيير الممتلكات والأموال العمومية (المحور الثاني).

1- المحور الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وأهم الإصلاحات التي مسته من خلال التعديلات الدستورية.

يعتبر المرسوم رقم 63-127، المتضمن مصالح وزارة المالية²، أول نص قانوني أشار إلى إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة تابعة لوزارة المالية، ولعل أول ملاحظة يمكن إبدائها حول نشأة مجلس المحاسبة باعتباره جهازا رقابيا، هو أن وظيفة الرقابة المالية في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1976 كانت تابعة لوزارة المالية، وبصدر دستور سنة 1976، كرس إنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 منه، ومنح له صلاحيات متنوعة باعتباره المؤسسة الدستورية الجديدة والعليا للرقابة البعدية للأموال العمومية³، وتم انشائه بالقانون رقم

¹ - المادتان 204، 205، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، سالف الذكر.

² - مرسوم رقم 63-127، مؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد (23)، لسنة 1963، الجزائر، (ملغى).

³ - أحمد بلودين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 59.

عمري أحمد

80-05، المتضمن ممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة¹، هذا القانون الذي منح دورا هاما لمجلس المحاسبة من خلال الصلاحيات الإدارية والقضائية الواسعة التي أوكلت له، فأعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضاء مجلس المحاسبة².

أما القانون رقم 90-32، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيه³، والذي جاء مباشرة بعد دستور 23 فيفري 1989⁴، سلب الاختصاصات القضائية من مجلس المحاسبة، ومن جهة أخرى لم يعد مجلس المحاسبة مختص برقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁵.

ثم صدر الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتم⁶، الذي منح وخول لمجلس المحاسبة سلطات إدارية، وسلطات شبه قضائية، وخوله اختصاص واسع في مجال الرقابة على كل الأموال والممتلكات العمومية، وبالتالي يكون الأمر رقم 95-20، المعدل والمتم، قد أعاد لمجلس المحاسبة صلاحياته القضائية، التي انتزعت منه بموجب القانون رقم 90-32، الأمر الذي حوّل مجلس المحاسبة توقيع الجزاءات دون اللجوء إلى القضاء⁷، وتم إصدار النظام الداخلي بموجب المرسوم الرئاسي 95-377⁸، الذي يضبط تنظيم وهياكل المجلس، وتنظيمه، وعمله⁹، لذلك سنتطرق الى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة (أولا)، ثم نبين أهم الإصلاحات التي مسته من خلال التعديلات الدستورية (ثانيا).

- خليفة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 4، جانفي 2017، جامعة خنشلة، الجزائر، ص 406.

¹ - القانون 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (10)، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980، الجزائر، (ملغى).

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم واختصاص القضاء الإداري -، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 233.

³ - قانون رقم 90-32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيه، الجريدة الرسمية عدد (53)، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990، الجزائر، (ملغى).

⁴ - حيث جاء في المادة 601 من دستور 1989: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

⁵ - الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccomptes.dz تاريخ الاطلاع 2020/12/16، على الساعة: 17:00.

⁶ - أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (39)، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995، الجزائر، المعدل والمتم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد (50)، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010، الجزائر.

⁷ - أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 62.

⁸ - مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (72)، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995، الجزائر.

⁹ - أحمد عمري، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2019-2020، ص 186.

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا

للتعديل الدستوري لسنة 2020

1.1- أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.

الجدير بالذكر أنه ليس من السهل على الإطلاق الفصل في طبيعة مجلس المحاسبة على أنه هيئة قضائية أو هيئة إدارية¹، فلا هو هيئة قضائية بحتة، ولا هو هيئة إدارية محضة، مما جعل البعض يصنفه على أنه من الهيئات القضائية المتخصصة، فقد جاءت الفقرة الأولى من نص المادة 3 من الأمر رقم 20-95 المتضمن مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، على أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بسلطات إدارية، وسلطات شبه قضائية، في مجال ممارسة المهام المنوطة به²، وإن أهم ما يميزه عن باقي الهيئات التي تضطلع بمهمة الكشف عن التجاوزات المالية:

أ- طابعه الدستوري:

فقد ارتأى المؤسس الدستوري دسترة هذه الهيئة لدورها الرقابي الكبير على مؤسسات الدولة، لذلك تم النص عليه في الدستور، ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان: "مؤسسات الرقابة".

ب- تمتعه بالاستقلالية والحياد:

تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية أمر ضروري وذلك ضمانا للحياد والموضوعية والفعالية في القيام بمهامه، وهو ما نصت عليه نص الفقرة 2 من المادة 3 من الأمر رقم 20-95، التي أكدت على ضرورة تمتع المجلس بالاستقلالية والحياد في أداء مهامه³، وهو ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 199 من تعديل الدستور لسنة 2020، والتي نصت: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة...".

ج- تمتع قضاة مجلس المحاسبة بمجموعة من الضمانات:

وهي الضمانات التي تساعد على أداء مهامهم بكل استقلالية، ومنها تمتع قاض مجلس المحاسبة بالحماية من كل أشكال وأصناف الضغوط، التدخل و المناورة، التي قد تعيقه في أداء مهامه في استقلالية وحيادية، ومن جهة أخرى تلزم الدولة بتوفير حماية لقضاة مجلس المحاسبة، من التدخل في وظائفهم، وحمايتهم من الاعتداءات التي قد يتعرض لها قضاة مجلس المحاسبة، خلال ممارسة وظائفهم أو بمناسبة، ومن ناحية أخرى لا بد من ضمان حق الاستقرار لقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما الذين مارسوا عشر- (10) سنوات من الخدمة الفعلية، ولا يمكن أن يكون قضاة مجلس المحاسبة خاضعين لإجراء النقل والحركة والتحويل، دون موافقته،

¹ رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 / 14 أبريل 2015، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 447.

² أحمد عميري، مرجع سابق، ص 186.

³ زقاي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، العدد 16، المجلد الرابع (4)، ديسمبر 2016، المركز الجامعي تبسميسيل، الجزائر، ص 226.

عمري أحمد

باستثناء في حالة ما إذا قرّر مجلس المحاسبة النقل والحركة، اعتبارا لضرورة المصلحة العامة، أضيف الى ذلك ضرورة تمكين قضاة مجلس المحاسبة من الامتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا¹، وتجسيدا لاستقلالية قضاة مجلس المحاسبة، نجد أن الفقرة 5 من المادة 199 من تعديل الدستور سنة 2020، ألزمت بأن يكون القانون الأساسي لأعضاء المجلس شكل قانون عضوي.

2.1- ثانيا: الإصلاحات التي عرفها مجلس المحاسبة خلال التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020.

نتيجة الفضاخ المالية التي عرفت الجزائر كفضية سوناطراك 1، سوناطراك 2، والصفقات المشبوهة التي عرفت هاتين القضيتين، وأمام عدم قدرة مجلس المحاسبة عن مواجهة هذه الفضاخ المالية، نظرا لمتعه بصلاحيات جد محدودة من جهة، وعدم تمتعه باستقلالية فعلية من جهة ثانية، وتعطيل مهامه عمدا لخدمة مصالح ضيقة لفترة معينة من جهة ثالثة، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي نتج عنه إصلاحات عميقة في مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مهمة وحساسة²، وبالتالي سننطلق الى صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه، في نطاق تعديل الدستور لسنة 2016 مقارنة بتعديل الدستور لسنة 2020.

أ- تنظيم واختصاصات مجلس المحاسبة في تعديل الدستور لسنة 2016:

باستقراء المادة 192 من تعديل الدستور سنة 2016 يتضح بأن المؤسس الدستوري، قد منح مجلس المحاسبة الاستقلالية، كم منحه اختصاص الرقابة بصفة بعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية، والهيئات والإدارات والمرافق العامة، وكذلك رؤوس الأموال التي تكون ملك للدولة. كما منحه صلاحية المساهمة في تطوير الحكم الراشد، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال والممتلكات العمومية. كما أجبره بتقديم تقريراً يقدمه سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية، ويتم تقديمه كذلك لرئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما جعل المؤسس الدستوري، مجال تنظيم مجلس المحاسبة وعمله، وكل الجزاءات المترتبة عن تحقيقاته وتحرياته، وعلاقته بالهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة والتفتيش، من اختصاص القانون (السلطة التشريعية)، والملفت للانتباه أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، كان مجلس المحاسبة منصوص عليه بموجب المادة 170 من الدستور، هذه المادة التي لم تكن تنص على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية، ولم تكن كذلك تنص على اختصاص المجلس بالرقابة البعدية على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كذلك لم تنص هذه المادة على دور مجلس المحاسبة في تعزيز الحكم الراشد، والشفافية والنزاهة، في مجال تسيير الأموال والممتلكات العمومية، كذلك كانت المادة 170 من الدستور تنص على أن مجلس المحاسبة يرفع تقريره السنوي إلى مؤسسة واحدة فقط، وهي مؤسسة رئاسة الجمهورية ممثلة في رئيس الجمهورية، في حين أن المادة 192 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة

¹ - المواد 8، 9، 11، من الأمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (48)، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، الجزائر.

² - أحمد عمري، مرجع سابق، ص 187.

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا

للتعديل الدستوري لسنة 2020

2016، وسعت من الجهات التي تخضع بالتقرير الذي يعده مجلس المحاسبة، والتي تتجسد في رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أضيف الى ذلك أن 192 جسدت التعاون المتبادل الموجود بين مجلس المحاسبة والهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

ب- تنظيم وصلاحيات مجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020:

عاد الدستور الجزائري مرة أخرى، بموجب التعديل الحاصل سنة 2020 ليعيد تنظيم هذه المؤسسة الدستورية الرقابية المهمة، وذلك من خلال المادة 199 التي جاءت في الفصل الثاني من الباب الرابع الذي نص على المؤسسات التي تكليفها بالرقابة، والتي جعلت مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة تناط بالرقابة على الأموال والممتلكات العمومية. كما يقوم المجلس بوظيفة الرقابة بصفة بعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية، والإدارات والمرافق العامة، إضافة الى الرقابة على حركة رؤوس الأموال التجارية التي تملكها الدولة. بالإضافة الى مساهمة مجلس المحاسبة في تعزيز مبادئ الحكم الرشيد و معايير الشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية. وفيما يتعلق بتعيين رئيس المجلس، يكون من صلاحية رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يقوم المجلس بتحضير تقرير بصفة سنوية، يقدمه إلى السيد رئيس الجمهورية. كما يقوم رئيس مجلس المحاسبة بنشر هذا التقرير. أما فيما يتعلق بتنظيم المجلس وعمله وصلاحياته والجزاء المترتبة عن تحقيقاته وتخرجاته، والقانون الأساسي لأعضائه، يكون بموجب قانون عضوي، كما يضبط القانون العضوي علاقة مجلس المحاسبة، بمختلف الإدارات الأخرى في الدولة، المنوط بها مهام الرقابة والتفتيش، ومحاربة كل أشكال ومظاهر الفساد المالي والإداري.

من خلال هذه المقارنة بين المادة 170 من دستور 1996، ونص المادة 192 التي جاءت بموجب تعديل الدستور سنة 2016، والمادة 199 التي جاءت بموجب تعديل الدستور سنة 2020، نستخلص ما يلي:

- من خلال المادة 170 لم يتم النص على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية، في حين أن المادة 192 نصت صراحة على أن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية، أما المادة 199 جاءت بصيغة جديدة أكثر دلالة، مفادها أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة؛

- لأول مرة وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تم التركيز بموجب نص المادة 199 على اعتبار مجلس المحاسبة مؤسسة عليا تتمتع بالاستقلالية عند ممارسة الرقابة على تسيير الأموال والممتلكات العامة، إذ اقتصر نص المادتين 170 و 192 من الدستور، على أن مجلس المحاسبة ينط به مهام الرقابة البعدية، على أموال وممتلكات الدولة، والجماعات المحلية، والإدارات والمرافق العامة، أما المادة 192 من التي تم تعديلها سنة 2016 أضافت مهام أخرى، تتمثل في الرقابة على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهذا كان نتيجة الفساد الذي نخر المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أن المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كانت أكثر

عمري أحمد

دقة، لكونها تناولت اختصاص مجلس المحاسبة بالتحقيق المالي، كما وضحت بأن مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة منوط بها الرقابة على الأموال والممتلكات العمومية. كما يقوم بمهام الرقابة بصفة بعدية، على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمرافق والإدارات العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التي تملكها الدولة، وهكذا بموجب المادة 199 أعلاه أصبح مجلس المحاسبة يراقب الممتلكات العمومية كذلك، بينما كان دوره سابقا محصور في الرقابة البعدية على الأموال العمومية فقط؛

- المادتان 192 و199 قد نصتا على دور آخر مهم لمجلس المحاسبة، الذي يتمثل في المشاركة في تعزيز الحكم الراشد والشفافية والنزاهة في تسيير الممتلكات والأموال العامة، غير أن المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أضافت بخصوص هذه النقطة دور آخر لمجلس المحاسبة، مفاده تجسيد الشفافية في إيداع الحسابات، أما المادة 170 لم تنص على إطلاقا على هذا الدور المهم لمجلس المحاسبة؛

- لأول مرة، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية الرقابية، جاء في المادة 199 التي جاء بها تعديل الدستور 2020، بأن رئيس مجلس المحاسبة يعين من طرف السيد رئيس الجمهورية، لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما لم تنص عليه المادتان 170 و192؛

- نصت المادة 170 على أن مجلس المحاسبة يرفع تقريره إلى رئيس الجمهورية فقط، ليعود المؤسس الدستوري من جديد بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ليضيف تقديم التقرير إلى السلطة التشريعية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والهدف من ذلك توسيع وتعزيز الرقابة، لكن الغريب في الأمر عاد الدستور مرة أخرى، سنة 2020 بموجب نص المادة 199، التي حصرت رفع التقرير فقط إلى رئيس الجمهورية، ولا نجد السبب الذي جعل المؤسس الدستوري يتراجع عن توسيع الهيئات التي يرفع لها التقرير، وإن كنا نؤيده بخصوص الوزير الأول لكونه ضمن أعضاء السلطة التنفيذية، فيكفي أن يُرفع التقرير لرئيس الجمهورية باعتباره رأس هذه السلطة، ولكن لا نوافق المؤسس الدستوري بخصوص إعفاء مجلس المحاسبة من رفع تقريره لمؤسسة البرلمان، وهذا في نظرنا تضيق من نطاق الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، لكون السلطة التشريعية يمكن لها بناء على هذا التقرير أن توائم سن القوانين وتعديلها لاسيما قوانين المالية، بما يخدم الرقابة والشفافية والنزاهة، ومن جهة ثانية لو أبقى المؤسس الدستوري على قابلية تقديم التقرير إلى السلطة التشريعية، فيجوز على أساس هذا التقرير أن يقوم البرلمان عن طريق لجانته بسماح أعضاء الحكومة طبقا للمادة 157 من الدستور¹، كما يمكن لأعضاء البرلمان على أساس هذا التقرير أن يطرحوا سؤال مكتوب أو شفوي إلى أي وزير في السلطة التنفيذية، طبقا لنص للمادة 158 من الدستور، وطبقا للفقرة 5 من ذات المادة المذكورة أعلاه، فإنه إذا ارتأت السلطة التشريعية، أن الجواب الذي قدمه أي وزير في الحكومة، كتابي أو شفوي، يبرر القيام بإجراء مناقشة عامة، فيمكن أن تجري المناقشة حسب الشروط والإجراءات، التي ينص عليها النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان، وهكذا تكون هذه المناقشة على أساس

¹ - المعدلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا

للتعديل الدستوري لسنة 2020

التقرير المالي الذي يرفع مجلس المحاسبة لرئيس كل غرفة من البرلمان، كذلك بناء على هذا التقرير، يجوز للسلطة التشريعية، أن تستحدث لجان تحقيق وفقا لنص 159 من الدستور، كذلك بناء على هذا التقرير يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة طبقا للمادة 160 من الدستور، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني بناء على هذا التقرير الذي يعده مجلس المحاسبة، بخصوص مناقشته بيان السياسة العامة أمام السلطة التشريعية، وبمناسبة استجوابها، يقوم المجلس الشعبي الوطني بتصويت على ملتمس الرقابة الذي يكون على مسؤولية السلطة التنفيذية، وفقا لنص المادة 161 من الدستور، كما يجب التذكير أنه ينبغي على السلطة التنفيذية أن تقدم للبرلمان توضيح عن إدارة المبالغ المالية لكل سنة مالية، ويجب اختتام السنة المالية فيما يخص السلطة التشريعية، بالتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعنية، من قبل السلطة التشريعية، طبقا لنص المادة 156 من الدستور، وبالتالي فيمكن أن يكون التصويت على ضوء هذا التقرير، وبناء على هذه المواد الدستورية المذكورة أعلاه¹، فإننا لا نؤيد المهندس الدستوري فيما يخص إعفاء مجلس المحاسبة من تقديم التقرير السنوي الى رئيس كل غرفة من البرلمان، ونلج على المهندس الدستور إعادة النظر في هذا الإجراء الجوهري المهم، الذي جسده بموجب تعديل الدستور سنة 2016، ثم تحلى عنه بموجب تعديل الدستور سنة 2020 ؛

- المادة 170 أحالت على القانون بخصوص صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله وجزاءات تحقيقاته، أما المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تبنت نفس الإجراء مع النص كذلك على تحديد القانون لعلاقة مجلس المحاسبة بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، أما المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قد جاءت بالجديد بخصوص هذه النقطة المهمة، حيث أحالت على القانون العضوي فيما يتعلق بتنظيم المجلس وعمله واختصاصاته وعمله والجزاءات والتحريرات المترتبة عن تحرياته، كما نصت المادة 199 لأول مرة على القانون الأساسي لأعضاء مجلس المحاسبة، واشترطت بأن يكون في شكل قانون عضوي وليس قانون عادي، وذلك محاولة من المؤسس الدستوري في إعطاء قيمة أكثر للمركز القانوني لأعضاء مجلس المحاسبة، على غرار أعضاء السلطة القضائية²، كما نصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لأول مرة عن العلاقة الموجودة كذلك بين مجلس المحاسبة والهيئات الأخرى المكلفة بمكافحة الفساد، والتي ينبغي هي الأخرى أن تكون منظمة في إطار قانون عضوي وليس قانون عادي، هذه العلاقة المهمة بين مجلس المحاسبة وهيئات مكافحة الفساد، قد أغفلتها المادتان 170 و192؛

- لأول مرة بموجب الفقرة 4 من المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تكليف رئيس مجلس المحاسبة بنشر التقرير الذي يرفعه لرئيس الجمهورية، وهذا ما أغفلته المادتان 170 و192 سابقا.

¹ - تم الاعتماد على التعديل الدستوري لسنة 2020 أثناء التطرق لهذه المواد الدستورية.

² - قانون عضوي رقم 11-04، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد (57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، الجزائر، ص.13.

عمري أحمد

من خلال هذه الإصلاحات العميقة يتضح لنا أنه كانت هناك رغبة أو نية حقيقية لدى الإرادة السياسية في إعادة تفعيل مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. لكن ما يعاب على المواد 170 و192 و199 أنها لم تتضمن مصطلح يفيد بالزامية رفع التقرير إلى الجهات المختصة، والأخطر من ذلك أن كل هذه المواد لم تتضمن الجزاء الدستوري عن عدم رفع التقرير إلى هذه الجهات، لذلك لا بد من تدارك هذه المسألة الجوهرية والمهمة، لأن مسألة الجزاء الدستوري هي مسألة محممة، فنحن من جانبنا نرى أن القاعدة الدستورية غير المقترنة بالجزاء، هي قاعدة شكلية فقط¹.

2- المحور الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على كفاءات وإجراءات تسيير الأموال والممتلكات العمومية.

يقوم مجلس المحاسبة بصنفين ونوعين من الرقابة على طريقة وإجراءات تسيير الممتلكات العمومية، الرقابة الإدارية (أولا)، والرقابة القضائية (ثانيا).

1.2- أولا: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على طريقة وإجراءات تسيير الممتلكات والأموال العمومية.

حيث يقوم المجلس بالتحقيق في مدى التنفيذ الجيد لميزانية الدولة، وفي نفس الوقت مراقبة مشروعية وفعالية تسيير إيرادات الدولة، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر رقم 95-20، المتضمن مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، على أنه يناط بمجلس المحاسبة فيما يخص ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الإدارية، الممنوحة له، في مجال حسن استعمال واستغلال الهيئات والادارات التابعة لرقابته واختصاصه، للإيرادات والأموال والقيم المادية العمومية، ويقوم بتقييم نوعية وفعالية تسييرها ودارتها، من حيث النزاهة والأداء النوعي والاقتصاد في التسيير، ويقوم في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق بكل الإجراءات التي يراها ملائمة وضرورية من تحقيق الشفافية والنزاهة في التسيير، ولا شك أن جل هذه الأموال هي المرصودة في شكل صفقات عمومية، نظرا للأموال الطائلة المرصودة لها، ويسمى هذا النوع من الرقابة برقابة نوعية التسيير، أو رقابة الأداء، وفي هذا الإطار يتحرى مجلس المحاسبة من مدى وجود على مستوى الإدارات والهيئات التابعة لرقابته واختصاصه، لإجراءات وأنظمة وطرق وشكليات، تجسد فعالية التسيير وحماية الممتلكات والأموال العامة، وبهذه الطريقة يضمن مجلس المحاسبة تقديم كل التوصيات والاقتراحات، التي يراها ملائمة وضرورية، لتدعيم وتعزيز آليات وطرق الوقاية من الفساد، والتسيير العقلاني للممتلكات والأموال العمومية².

¹ - أحمد عمري، مرجع سابق، ص 188.

² - المادة 69 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 10-02، سالف الذكر.

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا

للتعديل الدستوري لسنة 2020

ومن أهم الآثار والنتائج المترتبة على ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته الرقابية، هي قيامه بتحضير واعداد مذكرات ورسائل التقييم النهائية، ويقوم بإصدار الاقتراحات والتوصيات، بهدف تحسين فعالية تسيير وإدارة الهيئات والمصالح والمرافق، ويقوم بإرسالها إلى السلطات الرئاسية لهذه المصالح أو السلطات الوصائية¹.

كما تتوج الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على الممتلكات والأموال العمومية، بإعداد التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، حيث يتم الإشارة في هذا التقرير إلى أهم النقائص والثغرات المالية الموجودة، وهكذا يمكن لرئيس الجمهورية بناء على هذا التقرير أن يقوم بموئمة المراسيم الرئاسية ذات الطابع المالي، وحتى الأوامر التشريعية الصادرة عنه، مع ما جاء في هذا التقرير، كما يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بناء على هذا التقرير، كما يمكن للبرلمان في حالة إحالة التقرير إليه من طرف رئيس الجمهورية أن يمارس رقابته على الحكومة طبقا للمواد من 156 إلى 161 من الدستور، أما بخصوص الوزير الأول فيمكنه هو الآخر تدارك النقائص الذي أوصحها تقرير مجلس المحاسبة عن طريق موئمة المراسيم التنفيذية مع ما جاء في هذا التقرير، كما يمكنه توجيه تعليمات لأعضاء حكومته من خلال اجتماعات الحكومة، من أجل تدارك النقائص التي يبينها تقرير مجلس المحاسبة، لكن هذا في حالة توصل الوزير الأول بهذا التقرير، لأنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح مجلس المحاسبة يرفعه تقريره إلى رئيس الجمهورية فقط.

وتتمثل النتائج الإدارية المترتبة عن تحريات مجلس المحاسبة في شكل مذكرات تقييم، ورسالة رئيس الغرفة، والإجراء المستعجل، والمذكرة المبدئية.

أ- مذكرة إجراء التقييم:

وراء نهاية كل مراقبة لنوعية التسيير والإدارة، يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقيّماته وملاحظاته النهائية، ويتولى إصدار الاقتراحات والتوصيات، بهدف تحسين طريقة التسيير المالي، ويقوم بإرسالها إلى الوزراء المعنيين، وإلى السلطات والهيئات الإدارية، والمرافق العمومية، المعنية.

ب- رسالة ومذكرة رئيس الغرفة بمجلس المحاسبة:

تبلغ الهيئات والإدارات والمصالح والمرافق، التي خضعت لرقابة مجلس المحاسبة، بملاحظات وتوصيات واقتراحات مجلس المحاسبة، بهدف اتخاذ ومباشرة التدابير والإجراءات اللازمة والضرورية، التي يتطلبها التسيير العقلاني للممتلكات والأموال العمومية.

¹ - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 95.

ج- الإجراء الاستعجالي:

إذا استلزم الأمر والوضع، إبلاغ السلطات السلمية الرئاسية، أو سلطات الوصاية، بالمخالفات، والتجاوزات، يقوم رئيس مجلس المحاسبة، بالتبليغ عن كل التجاوزات، بواسطة إجراءات مستعجلة.

د- المذكرة المبدئية:

يخطر رئيس مجلس المحاسبة الجهات الوصية والرئاسية للمصالح أو الهيئات أو الإدارات التي خضعت لرقابة المجلس، بواسطة مذكرة مبدئية، بالنقص التي تم تسجيلها، في مجال النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بتسيير الأموال العمومية¹.

2.2 ثانيا: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على عملية تسيير الممتلكات والأموال العمومية.

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على العقود الإدارية في استعمال عدة سلطات وصلاحيات تتمثل فيما يلي:

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري:

وتتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل، ويتحقق لمجلس المحاسبة من عدم مخالفة الهيئات الإدارية للقوانين والتنظيمات والقرارات ذات الطابع المالي، كما يبحث عن الأخطاء العمدية التي أدت إلى تبديد الممتلكات والأموال العمومية، كما يحق لمجلس المحاسبة طبقا للمادة 55 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتم، أن يطلع على كل البيانات والمستندات والوثائق، التي تسهل عملية الرقابة على تسيير التصرفات المالية، والرقابة اللازمة لتقييم التسيير المالي للهيئات والإدارات والمصالح، الخاضع لاختصاصاته الرقابية، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يقوم بإجراء كل التحريات والتحقيقات اللازمة، بهدف الاطلاع على الاجراءات المنجزة، وذلك عن طريق الاتصال بإدارات ومؤسسات القطاع العام².

ب- مراجعة وتقييم حسابات المحاسبين العموميين:

ينبغي على كل عون محاسب عمومي، أن يقوم بإيداع حسابه عن التسيير المالي، أمام كتابة الضبط لمجلس المحاسبة، ويرفق معه جميع المستندات والوثائق الثبوتية لحسابات التسيير، يتولى المراجعة مقرر يعيّن من طرف رئيس الغرفة المختصة عن طريق مساعدة قضاة آخرين، أو الاستعانة بخبراء تقنيين، ليتولى بمهمة البحث المالي.

وفي نهاية التدقيق في الحسابات والوثائق المرتبطة بالعملية، من طرف القاضي المقرر، يقوم بكتابة ملاحظاته، يتولى رئيس الغرفة بالمجلس، إرسال التقرير إلى الناظر العام، ليقدم ملاحظاته الكتابية، ويقوم بعرض الملف

¹ - الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.dz تاريخ الاطلاع: 2020/12/15، على الساعة 17:30.

² - زقاي حميد، قلفاط شكري، مرجع سابق، ص 227.

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسير الممتلكات والأموال العمومية طبقاً

للتعديل الدستوري لسنة 2020

على جهة المداولة لتقرر فيه، في حالة ما إذا لم يتم تسجيل أية تجاوز على مسؤولية العون المحاسب، وبقرار نهائي غير قابل لأي طعن في الحالة العكسية، وهنا يبلغ القرار ذو الطابع المؤقت، إلى العون المحاسب، ولديه أجل شهر واحد (01) من إخطاره بالتبليغ، لتقديم مذكرة إجابته إلى المجلس، مع ضرورة إرفاقها عند الاقتضاء بكل الوثائق والمستندات الثبوتية، مع جواز تمديد أجل الشهر (01) بطلب مسبب، من المحاسب العمومي¹.

وإذا تأخر وتماطل المحاسب العمومي، في تقديم توضيح عن الحسابات، أو عدم تقديم هذا التوضيح، يمكن للمجلس أن يوقع غرامة وعقوبة مالية تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 50.000 دج ضد العون المحاسب، ويمكن للمجلس أن يأمر العون بتقديم توضيح عن الحساب في المدة التي يحددها، وفي حالة نهاية المدة، يوقع المجلس تهديد مالي على العون المحاسب، بقيمة 500 دج عن كل يوم تأخير، لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً²، وكل امتناع عن تقديم أو إرسال الحسابات والوثائق والمستندات الثبوتية إلى مجلس المحاسبة، يتعرض مرتكبها لتوقيع عقوبة وغرامة غرامة مالية، تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 50.000 دج³.

ج- مراقبة الانضباط في مجال اجراءات تسير الميزانية والمالية:

تعد التجاوزات والمخالفات، لقواعد وإجراءات وأصول الانضباط في مجال التسير المتعلق بالمالية والميزانية، تلك التي تعتبر خرقاً وتجاوزاً مباشراً للأحكام القانونية والتنظيمية، التي تطبق وتنصب على استغلال وتسير وإدارة الأموال والممتلكات العمومية، وتسبب أضراراً بالخزينة العامة، أو إدارة عمومية، ويجوز لمجلس المحاسبة في هذا الصدد، أن يوقع عقوبات وجزاءات على التجاوزات التالية: - مخالفة الأحكام القانونية أو التنظيمية، ذات الصلة بتطبيق النفقات والارادات، - استعمال المساعدات المالية، التي تسجلها الدولة والجماعات المحلية والهيئات والادارات العمومية، لتحقيق أهداف، غير تلك الأهداف التي منحت من أجل تحقيقها، - التقيد بالأنفاق بدون وجود الصلاحية والصفة، أو تجاوزاً للإجراءات المطبقة في مجال الرقابة القبلية، - التقيد بالإنفاق بدون وجود الاعتمادات المالية، أو خرق التراخيص المتعلقة بالميزانية، - نزاع نفقة بصفة مخالفة للقانون، بهدف الإخفاء، إما خرقاً في الاعتمادات المالية، وإما تعديلاً للتخصيص الأساسي للنفقات أو القروض المالية التي تم تقديمها لتجسيد أهداف محددة، - عدم الموافقة غير القانونية للتأشيرات، أو التماطل الصريح والمباشر من طرف أجهزة الرقابة القبلية، أو التأشيرات المقدمة مخالفة للشروط القانونية، - مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بمسك سجلات الجرد والحسابات، ومسك المستندات والوثائق

¹ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2013، ص 330.

² - المادة 61 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، سالف الذكر، المعدلة بموجب المادة 15 من الأمر رقم 10-02، سالف الذكر.

³ - المادة 68 من نفس الأمر، المعدلة بموجب المادة 17 من الأمر رقم 10-02، سالف الذكر.

- إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، الخبر المتوسطي للدراسات القانونية، العدد 1 المجلد، 1 مارس 2016، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 70

عميري أحمد

الثبوتية، - التسيير غير الظاهر والخفي للأموال والوسائل والقيم و الأملاك والأموال العامة، - اجراءات التسيير التي تتم بمخالفة شروط إبرام وتنفيذ الصفقات والعقود، التي تضمنها قانون الصفقات العمومية¹، وفي هذه الحالة الأخيرة نلتمس من المشرع إضافة اتفاقيات تفويضات المرفق العام².

يُعاقب مرتكبي هذه التجاوزات بعقوبة وبغرامة مالية. يوقعها مجلس المحاسبة، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة، الاجر السنوي الذي يتحصل عليه العون، بتاريخ ارتكاب التجاوزات، كذلك لا يجوز الجمع بين الغرامات التي تم الحكم بها، إلا في نطاق المبلغ الاعلى، للأجر السنوي الإجمالي أعلاه³، كما أنه لا يمكن لمجلس المحاسبة توقيع العقوبات والغرامات المالية، في اطار الانضباط في تسيير وتوجيه المالية والميزانية، في حالة ما اذا تم معاينة التجاوز، بعد انقضاء مدة عشر (10) سنوات، من تاريخ ارتكاب المخالفة⁴.

مع عدم المساس بإمكانية المسائلة والمتابعة، يقوم مجلس المحاسبة بتوقيع غرامة في مواجهة وضد كل محاسب في جهة ادارية، أو في مرفق عمومي، قام بتجاوز الأحكام القانونية و التنظيمية، وتغاضي عن التزاماته الوظيفية، من أجل الحصول على مزية، على حساب الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات والإدارات العمومية⁵.

ويجوز عدم متابعة مقترفي التجاوزات المذكورة أعلاه من جزاء مجلس المحاسبة، إذا تحججوا بأمر مكتوب، أو أثبت مجلس المحاسبة، أن الاعوان قد تصرفوا تنفيذا لأوامر أصدرها لهم رئيسهم السلمي، أو أي شخص آخر مؤهل، وله صلاحيات لتقديم مثل هذه الأوامر الكتابية، وهنا تحل مسؤولية الرئيس صاحب الأمر المكتوب، محل مسؤولية الرؤوس⁶.

د- إرسال الملف إلى النائب العام:

طبقا لنص المادة 92 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، فلا يمكن أن تتناقض المسائلات والمتابعات والعقوبات والغرامات، التي يوقعها مجلس المحاسبة، مع توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتعويضات المدنية عند الضرورة، فإذا رأى مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية، تجاوزات تحمل وصف جزائي، يقوم مجلس المحاسبة بإرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض مباشرة المتابعات الجزائية، ويخطر وزير العدل حافظ الاختصاص، بهذه التجاوزات، كذلك يخطر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص ذات الصلة، والجهات التي يتبعونها⁷.

¹ - المادة 88 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - أحمد عميري، مرجع سابق، ص 193.

³ - المادة 89 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁴ - المادة 90 من نفس الأمر.

⁵ - المادة 91 من نفس الأمر، المعدلة بموجب المادة 21 من الأمر رقم 02-10، سالف الذكر.

⁶ - المادة 93 من نفس الأمر، المعدلة بموجب المادة 22 من الأمر رقم 02-10، سالف الذكر.

⁷ - المادة 27 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا

للتعديل الدستوري لسنة 2020

والجدير بالذكر أنه عند تعديل الأمر رقم 95-20 بموجب الأمر رقم 10-02، تمت إضافة المادة 27 مكرر، التي ألزمت مجلس المحاسبة، بمناسبة أداء مهامه الرقابية، ورأى تجاوزات، قد تكون سبباً في تحريك مسألة تأديبية، ضد كل مسؤول، أو ضد كل عون، تابع لجهة إدارية، خاضعة لرقابته، فإنه يخطر بباله الجهة المختصة. وتتقوم الجهة ذات الصلاحية التأديبية، بتبليغ مجلس المحاسبة بالرد المتعلق بهذا الإخطار.

خاتمة:

وعليه يتبين الدور الحساس لمجلس المحاسبة كمؤسسة تقوم بالرقابة بهدف اكتشاف التجاوزات التي تشكل مخالفة للقوانين والتنظيمات، لذلك تم اعطاء المجلس صلاحيات واختصاصات كبيرة، بهدف البحث والاطلاع، وله إمكانية توقيع الجزاءات المالية على مقترفي التجاوزات، كما أن عدم اقتصار رقابة المجلس في مهمة واحدة، يجعل رقابته فعالة، كذلك منحه الصلاحية شبه القضائية، هو امهارة وأوامره بالصيغة التنفيذية، مقارنة بقرارات الجهات القضائية الإدارية، يمنح الجودة بخصوص نتائج تحقيقاته.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 2- أحمد بلوذين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم واختصاص القضاء الإداري -، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ثانياً: المقالات

- 1- إلهام فارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، العدد 1 المجلد 1، 1 مارس 2016، جامعة تلمسان، الجزائر.
- 2- خليفة طلائش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 4، جانفي 2017، جامعة خنشلة، الجزائر.
- 3- زقاي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة الميعار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، العدد 16، المجلد الرابع (4)، ديسمبر 2016، المركز الجامعي تبسمسليت، الجزائر.

عميري أحمد

ثالثا: المذكرات و الرسائل و الأطروحات

- 1- أحمد عميري، الشفافية في إبرام العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2019-2020.
- 2- كيبيش بومدين، الحماية الجزائرية للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- 3- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2013.
- 4- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور:

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2- القوانين العضوية:

أ- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد (57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، الجزائر.

3- القوانين العادية:

أ- القانون 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (10)، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980، الجزائر، (ملغى).

ب- قانون رقم 90-32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسياره، الجريدة الرسمية عدد (53)، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990، الجزائر، (ملغى).

ج- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (39)، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995، الجزائر، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد (50)، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010، الجزائر.

د- الأمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (48)، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1995، الجزائر.

هـ- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد (14) الصادرة في 8 مارس 2006، ص.4، المعدل والمتمم بالأمر 10-05، مؤرخ في 26 غشت

دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقا

للتعديل الدستوري لسنة 2020

2010، الجريدة الرسمية عدد (50) الصادرة في أول سبتمبر 2010، الجزائر، ص.16، والقانون 11-15، مؤرخ في 2 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد (44) الصادرة في 10 غشت 2011، الجزائر.

4- المراسيم:

أ- مرسوم رقم 63-127، مؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد (23)، لسنة 1963، الجزائر، (ملغى)

ب- مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد (72)، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995، الجزائر.

ج- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد (74)، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، الجزائر، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد (8)، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، الجزائر.

د- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد (82)، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

خامسا: المداخلات العلمية

1- رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 / 14 أبريل 2015، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

سادسا: التقارير

1- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد (75)، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2019، الجزائر.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccomptes.dz